

الترجيح بين أقوال المفسرين في ضوء تفسير الماوردي

WEIGHTING BETWEEN THE SAYINGS OF THE INTERPRETERS IN THE LIGHT OF TAFSIR UL MAWARDI (ANNUKAT WAL UYUN)

*Kalsoom Asghar

** Afshin Shafiq

ABSTRACT

When we look at the books of exegesis, we find that there are different opinions while interpreting the meaning of the verse, and each interpreter interpreted the verse according to his own view and diligence. This is how the interpretation of al-Mawardi (Annukat Wal Uyun by al-Mawardi), if we looked at it, we find there are many sayings were gathered in it when he interpret a single verse without any explanation of the reason for the disagreement and the type of disagreement, and without any explanation of the most preferred saying. And we waver in it when we find in their sayings the contradiction, that is how do we deal with them. In this article, we explain the matter of preference of one saying when there are many different sayings of the commentators while interpreting a single verse. We need to clarify the types of disagreement first, and then to explain how to deal with this disagreement with the clarity of the three points (acceptance, weighting (preferring) and Unacceptable). This research aims to explain the reason for the disagreement, explain the rules of preference and their uses when there are many sayings and deal with it in the light of the interpretation of Al-Mawardi. And do we reject the other sayings when we prefer a statement or do we accept it. And also we show the effect of the disagreement on the meaning of the verse too.

Keywords: Disagreement, Mawardi, Reasons, Weighting, Rules

التعارف:

عندما نظرنا في تفاسير القرآن، وجدنا أن فيها أقوالاً مختلفة في بيان معنى الآية و كل المفسر فسر التفسير حسب نظره و إجهاده. هكذا تفسير الماوردي (النكت و العيون للماوردي) إذا نظرنا فيه وجدنا أن فيه جمعت أقوال كثيرة عند تفسير الآية الواحدة بدون أي التصريح للسبب الاختلاف و لنوع الاختلاف و لقول راجح و نحن نذبذب فيها عندما نجد في أقوالهم التضاد أي كيف نتعامل معها. في هذه المقالة نوضح أمر الترجيح عند الاختلاف في أقوال المفسرين. نحن نحتاج إلى التوضيح أنواع الاختلاف أولاً ثم إلى بيان التعامل مع هذه الاختلاف بوضاحة النقاط الثلاثة (الجمع و القبول و الترجيح

* Lecturer, Department of Islamic Studies, Riphah International University Islamabad, & PhD Scholar, Department of Usuluddin, international Islamic university Islamabad.

** Lecturer (Visiting), & PhD Scholar, Department of Usuluddin, international Islamic university Islamabad.

و الرد) ثم نذهب إلى بيان صلب الموضوع بوضوح الاختلاف في ضوء آراء المفسرين و إستعمال قواعد الترجيحية بالأمثال. يهدف هذا البحث إلي بيان سبب الاختلاف و بيان نوع الاختلاف و بيان قواعد الترجيحية و إستعمالاتها عند وجود أقوال عديدة. و هل نرد الأقوال الأخرى عند الترجيح أم نقبلها. في هذه المقالة نوضح أمر الترجيح في إختلاف المفسرين و تعامل معها في ضوء تفسير الماوردي. و نبين أثر الإختلاف على معنى الآية.

أنواع الإختلاف في التفسير

ويمكن تقسيم الإختلاف الذي وقع في التفسير إلى نوعين.

النوع الأول: إختلاف التنوع. النوع الثاني: إختلاف التضاد.

النوع الأول: إختلاف التنوع

تعريف إختلاف التنوع:

" المراد من التنوع أن الآية تحملها على كل ما قيل من معانٍ في بيان معنى الآية إذا كانت صحيحة، لكونها غير متعارضة." ^١

أقسام إختلاف التنوع

ينقسم إختلاف التنوع إلى نوعين:

القسم الأول: "في هذا القسم كان العبارتان مختلفين في بيان معنى الآية و لكن المعنى المراد من هذين القولين هو واحد.

كما إختلف الناس في بيان العريفات و ألفاظ الحدود و التعبيرات المختلفة عن المسميات و ضيع الأدلة." ^٢

القسم الثاني: "في هذا القسم كان العبارتان متغايرين في بيان معنى الآية و لكن كلاهما لا يتنافيان. يعني هذا القول صحيح و هذا أيضا صحيحا. إن لم يكن معنى أحد القول مثل معنى قول الآخر." ^٣

تعامل العلماء مع الإختلاف التنوع من حيث القبول و الرد و الترجيح:

"الناظر لإختلاف التنوع يجد أن الأقوال الواردة فيه لا تخرج عن حالات ثلاث من حيث قبولها و الترجيح بينها..."

الأول: الجمع و القبول

أن تكون الأقوال كلها مقبولة . لا تحتاج إلى الترجيح بينها لكونها مستوية أو متلازمة في أداء المعنى، أو لكون المعنى يتم و يكمل بالجمع بينها.

الثاني: الترجيح

يعني أن تكون الأقوال الواردة في بيان معنى الآية كلها مقبولة مع ذلك البعض منها أرجح من بعض. و هذا الترجيح لا يدل على خطأ غيرها من الأقوال أو على أن يتركه بالكلية، و لكن يدل على بيان المعنى الأولى لقرائن و اعتبارات كدلالة سياق الآية وغيره..

الثالث: الرد

يعني إذا يكون أحد من الأقوال راجح على الأخرى فيكون هذا الترجيح بيان تصحيح هذا القول و رد لقول آخر أو لأقوال غيره" ^٤

النوع الثاني: إختلاف التضاد:

إختلاف التضاد:

"يعني القولان الواردان في بيان معنى الآية كلاهما مختلفان والمتنافيان ، لا يمكن الجمع بينهما ، إذا يراد أحد من القولين لزم عدم المراد من القول الآخر." °

أقسام اختلاف التضاد

ينقسم اختلاف التضاد إلى قسمين:

القسم الأول: "في هذا القسم كان عبارتان مختلفين في بيان معنى الآية و صورتها صورة التضاد و لكن المعنى المراد من هذين القولين هو واحد.

القسم الثاني: في هذا القسم كان عبارتان متغايرين و مختلفين في بيان معنى الآية و صورتها صورة التضاد بحيث أن يكونا راجعان إلى أكثر من المعان المتضادة." ٦

شروط لقبول المعنيين المتضادين

و يشترط لقبول المعنيين في مثل هذا:

"الشرط الأول: إذا وجد في سياق الآية بأنه صالح على أن يحمله على المعنيين المتضادين من غير تكلف فيقبل كليهما.
الشرط الثاني : أن وجد الشاهد لكل القول، يعني هناك الآية أو الحديث هو يشهدهما فيقبل كليهما و هذا يكون من بيان المعنى الأولى، و بعضه يقدم ما عدم من ذلك" ٧.

تعامل العلماء مع اختلاف التضاد من حيث القبول و الترجيح و الرد

الأول: الجمع و التوفيق

إذا وردت الأقوال كلها صحيحة في بيان معنى الآية و يمكن أن تحمل الآية على كل ما قيل فيها لعدم وجود التضاد فيها حقيقة و ليس بعض من الأقوال أولى من بعض.

قواعد القبول عند المفسرين:

و ان وجد التضاد بين القولين فينظر:

الأول: "إذا قال الراوي (المفسر) قولاً ثم جاء برأي آخر رجوعاً عن أحدهما من رأيه فعمل على القول الذي إستقر عليه رأيه." ٨

الثاني: "إذا وجد الاختلاف في الألفاظ و معان و لكن الآية تحتل أن يراد كلاهما لعدم وجود التضاد فيهما حقيقة، تفسر بهما معاً بقبولهما." ٩

الثاني: الترجيح و الرد

قواعد الترجيح في اختلاف التضاد عند المفسرين:

قواعد : "هو جمع القاعدة. والقاعدة في اللغة: معناه الأساس، و قال ابن فارس: إذا قيل قواعد البيت فيكون المعنى أساسه" ١٠

"الترجيح : في اللغة أصله الرأ و الجيم و الحاء ، معناه زيادة و رزاة، يقال: رجح لشيئ إذا رزن و هو راجح ، فهو من الرجحان." ١١

قواعد الترجيح: "هي الأصول و ضوابط التي يتوصل بها إلى معرفة القول الراجع من الأقوال الواردة المختلفة في بيان معنى كتاب الله." ١٢

أما الترجيح في التضاد فهو بيان تصحيح لقول واحد من الأقوال وعدم قبول لما عدها من الأقوال، فيكون الترجيح فيه مثل هذا لبيان الصواب من الخطأ.^{١٣}

ومن تلك القواعد الترجيحية بعضها يتعلق برسم المصحف و القراءات و ، منها البعض الذي يتعلق بالسنة و الآثار و القرائن و منها البعض الذي يتعلق بالسياق القرآني، و منها البعض الذي يتعلق بلغة العرب. و اليك تفصيلها موجز. و نطبقها حسب كل موضع في الأمثلة الآتية.

"قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات"

هناك بعض القواعد المتعلقة بالقراءات منها

الأولى: هي تتعلق بإتحاد معنى القراءتين. يعني إتحاد معناها أولى من إختلاف معنى القراءتين.

الثانية: هذه القاعدة كانت تتعلق بأهمية القراءة المتواترة. يعني إذا كان معنى الآية مطابقا بمعنى القراءة المتواترة هو أولى بالصواب من حيث الترجيح من معنى القراءة الشاذة.

الثالثة: الوجه الإعرابي و التفسيري الذي كان موافقا لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف الذي يخالف لرسم المصحف.

الرابعة: هي تقول أن إذا ثبتت القراءة في معنى الآية فلا يجوز رد هذه القراءة ، أو رد معنى هذه القراءة، وهذه القراءة تكون بمنزلة آية مستقلة.^{١٤}

المثال

"أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهِ عَلَى غَنَمِي" في الآية " قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَآرِبٌ أُخْرَى"^{١٥}

وقرأ عكرمة وأهس بسين غير معجمة.

ثم قال الإمام الماوردي وفي الأهش والأهس قولان

"القول الأول : أن الأهش و الأهس كانتا لغتان مختلفتان ولكن معناهما واحد.

والقول الثاني: أن معنى الأهش و الأهس هما مختلفان ، لأن الهس بغير بالمعجمة معناه زجر الغنم و الهش بالإعجام معناه: خبط الشجر."^{١٦}

سبب الإختلاف: سبب الإختلاف فيه إختلاف القراءات.

نوع الإختلاف: الإختلاف فيه إختلاف التنوع.

حقيقة الإختلاف: إذا نظرنا إلى هذين القولين وجدنا أن القول الأول يدل على ذلك أن الأهش و الأهس كانتا لغتان مختلفتان ولكن معناهما واحد. و لكن إذا نظرنا إلى القول الثاني وجدنا الفرق بين هذين القراءتين. و ذكر المفسرون هذا الفرق في تفاسيرهم. أي القراءة الأولى (أهش) أي: "معناه أن أضرب بهذه العصا الشجر، فيسقط بهذه الضربة ورق الشجر و فترعى بهذه الورقة الغنم. فيكون المعنى: وأهش بها الورق. و لذا يقال: هش الشجر. إذا خبط ورقها بالعصا. و به قال ذلك والضحاك و قتادة وابن زيد وعكرمة."^{١٧} و القراءة الثانية (أهس) "وقرأها عكرمة: معناه أى على غنمي " و قرئ بالسین غير المعجمة، ويكون الفرق بين الأهس و الأهش ؛ أن الهس معناه زجر الغنم . و الأهش معناه خبط الشجر لإلقاء الورق عنه، و."^{١٨} و نظرنا هذا الفرق في كتب اللغة أيضا، لأن وجدنا أن أهل اللغة قال "هَشَّ الْوَرَقَ" في آية القرآن معناه يهشه، أي هو بالضم "وأهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي" وهي لغة في "أهشُّ بالضم، خبطه بعصا ليتحات، وهكذا قال الإمام الفراء في معنى الآية: أي أضرب بالعصا الشجر اليابس، لكي يسقط بهذه الضربة ورقها فترعاه غنمه."^{١٩} "أهس: معناه

زجر الغنم. وهكذا قرئ هُس، بالضم: أيضا معناه زجر للغنم، قال: هُس وهُس: أي زجر للشاة. أي إذا زجرت الشاة فقلت: هُس هُس...^{٢٠}

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

الأقوال الواردة في هذا الاختلاف كلها مقبولة باعتبار الفرق بين "و الهش" و "الهس" .. لأن الآية تحتل كل المعاني. لأن يمكن لنا أن نراد به خبط الشجر، أو نراد إلقاء الورق عنه أو زجر الغنم. ولا تتأثر قراءة الثانية «الهس» على معنى الآية فهو زجر الغنم. لأن العصا تستعمل في كليهما. فإذا فلا تعارض بين أيهما يراد. و لكن إذا نظرنا أصل الاختلاف وجدنا الفرق بين و الهش والهس. هل هما لغتان مختلفتان و معناهما واحد. كما ذكر صاحب اللباب الوجه في قراءة «الهس» "قال أن الهس قد استثقل التضعيف مع تفشي الشين فخفف، وهي بمعنى قراءة العامة و هو الهش"^{٢١} باعتبار هذا نقول أن «الهس» و «الهش» شئ واحد و لهذا كان معناهما واحد. و هو أن أخطب بما الشجر حتى ينتثر بها الورق للغنم و لكن القول الثاني يدل على الفرق الواضح . و هذا الفرق نجد في الكتب اللغة. و لهذا أختار المفسرون القراءة «وأهش» بضم الهاء والشين المنقوطة نظرا إلى القراءة المتواترة. و رجح ابن عطية هذه القراءة و قال "وقرأ الجمهور «وأهش» بضم الهاء والشين المنقوطة ومعناه أخطب بما الشجر حتى ينتثر بها الورق للغنم،"^{٢٢} لذا نختار القول الثاني للقاعدة الترجيحية التي تقول. "إذا كان معنى الآية مطابقا بمعنى القراءة المتواترة هو أولى بالصواب من حيث الترجيح من معنى القراءة الشاذة."^{٢٣}

المثال

"صَوْمًا" في الآية

"فَكُلِّيْ وَاشْرَبِيْ وَفَرِّيْ عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيْ إِنَّيْ نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا" ^{٢٤}

ذكر الإمام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع.

قال الإمام الماوردي فيه تأويلان: التأويل الأول: "أن المراد من صَوْمًا صمتًا ، وهكذا قرئ: لِلرَّحْمَنِ صَمْتًا وهذا تأويل لأنس بن مالك و ابن عباس والضحاك. و التأويل الثاني: أن المراد من "صَوْمًا" صوم. قاله قتادة هو ترك الطعام و الشراب والكلام."^{٢٥}

سبب الاختلاف : سبب الاختلاف فيه اختلاف القراءات .

نوع الاختلاف : الاختلاف فيه اختلاف التنوع .

حقيقة الاختلاف : الناظر إلى هذا الأقوال يرى أن المفسرين قد يفسر بعضهم بالمعنى اللغوي مطلقا و يراد به الامساك عن الأكل و الشرب و الكلام . و بعضهم قد يقيد الامساك بالمعنى الخاص. يعني هو الامساك من الكلام أى "صمتا". و هذا الاختلاف قد نشأ من اختلاف القراءات : كما القول الأول "لِلرَّحْمَنِ صَمْتًا" "قال قتادة: تقرأ في الحرف الأول: "صَوْمًا" صمتا. وقد بلغني عن أنس بن مالك بأنه يقرأها: صمتا."^{٢٦} و قراءة الثانية هي قراءة الجمهور .هي "لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا" و قيل في اللغة الصوم: ترك الأكل وترك الكلام"^{٢٧} و "أما مريم عليها السلام فهي صامت من الطعام والشراب والكلام"^{٢٨}

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

نجمع و نقبل كليهما، لأن ظهر أمامنا أن القولين الواردين في بيان المقصود بـ " الصوم " هو مرتبطة ببعضه ارتباطاً تاماً، بل هكذا نجد التلازم الواضح بين هذه الأقوال كلها. لأن " الصوم في اللغة هو كل إمساك. قال الله تعالى "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا" والمراد الإمساك عن الكلام^{٢٩} لأن قيل " وكل صوم الذي ورد في القرآن فهو الصيام المعروف (الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع) إلا الصيام الذي ورد في سورة مريم "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا" يعني صمتاً. مع ذلك قد يوضح العلماء كما ذكر الإمام الطبري "بل مريم هي كانت صائمة في ذلك اليوم، والصائم هو في ذلك الوقت كان يصوم (بمسك) عن الشراب و الطعام وكلام الناس." ^{٣١} إذا ظهر لنا أن ليس بين هذين القولين التعارض بل الجمع بينهما يريد المعنى المراد من الآية وضوحاً لأن الصوم في ذلك الزمان "الإمساك عن الطعام و الشراب و الكلام". و من فسر بـ "صمتاً" هم ينظر إلى حالة التي فيها. أي تنهى مريم عليها السلام من الكلام مع الناس مع ذلك هي صائمة عن الأكل و الشرب ليتكلم عنها ولدها فتكون براءة لها. و هذا المعنى قد لا ينافي للقول الثاني. لكون الصيام في ذلك الوقت إمساكاً عن الطعام و الشراب و الكلام. نجمعها و نقبل كلها.. مع ذلك نرجح القول الثاني لأن القول الأول فيه ذكرت القراءة الشاذة. كما جاء في تفسير السمعاني "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا" قرء في القراءة الشاذة: "صمتاً". و القراءة المشهورة هو "صوما" ويكون معناه: صمت، ويقال: إن مريم عليها السلام هي صامت عن الشراب و الكلام والطعام جميعاً، وهكذا في بني إسرائيل إذا اجتهد الإنسان في عبادته هو صام عن الطعام والكلام جميعاً. ^{٣٢} و كانت القاعدة: (إذا كان معنى الآية مطابقاً بمعنى القراءة المتواترة هو أولى بالصواب من حيث الترجيح من معنى القراءة الشاذة) ^{٣٣} مع قبول قول آخر. و هذا الاختلاف لا يؤثر على معنى الآية.

"قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني"

هناك القواعد الترجيحية التي تتعلق بالسياق القرآني. منها

الأولى: حمل معاني آيات الله على المعنى الذي يغالب على أساليب القرآنية هو أولى من (المعنى هو غير مطابق بأسلوب القرآن).

الثانية: يجب للكلام أن يدخله في معاني ما قبله وما بعده، هو أولى من الخروج به عنهما (ما قبل معنى الآية و ما بعدها) إذا لم يوجد أي دليل الذي يدل على وجوب الرجوع إليه.

الثالثة: لا يجوز العدول إلى القول الذي خالف عن ظاهر القرآن إذا لم يوجد أي دليل الذي يدل على وجوب الرجوع إليه... ^{٣٤}

المثال

"فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ" في الآية "إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى" ^{٣٥}

ذكر الامام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع :

وقال "إن في أمر خلع النعلين قولان: أحدهما: أن هذا الأمر كان لبركة الوادي المقدس ليباشرها بقدميه ، قاله والحسن و علي بن أبي طالب، ، وابن جريج. والقول الثاني: لأن نعلي موسى عليه السلام كانتا من جلد حمار ميت ، قاله، وعكرمة، وكعب وقتادة. ^{٣٦}

سبب الاختلاف : سبب الاختلاف فيه أن اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله أمر الله موسى بخلع نعليه، و ذكر كل المفسر السبب .

نوع الاختلاف : الاختلاف فيه اختلاف التنوع.

حقيقة الاختلاف : هذا الاختلاف كله يدور حول بيان السبب الذي من أجله أمر الله موسى بخلع نعليه . و جاء المفسرون بأقوال مختلفة بيان المثال على هذا السبب . فقال بعضهم: أمره بذلك، لأحكما كانتا من جلد حمار ميت، فكره أن يطأ بهما الوادي المقدس، و قال البعض ، "وأراد أن يمسه من بركة الوادي. و أراد الله أن يطأ موسى الأرض بقدميه، ليصل إليه بركتها." ^{٣٧}

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

إذا نظرنا إلى هذين القولين وجدنا الشيء المتفق بين هذين القولين. و هو كونه الوادي مقدسا. و الوادي المقدس يليق أن يراعى له تقديسه. و تحصل به بركة مباشرة. إذا كان لازما أن يخلع النعلين. سواء كان من جلد حمار ميت أو من جلد مدبوغ مطهر. إذا وصلنا هذه النتيجة أن هذا القول كان داخلا في القول الأول من هذا الاعتبار لذا نجمعهما في هذه الصورة. و نقبلهما . مع ذلك يرجح الإمام الطبري القول الأول أنه كان لبركة الوادي المقدس ليباشرها بقدميه: و قال "أمره الله تعالى بخلع نعليه لكي يباشر بركة الوادي بقدميه ، لا لأجل أن نعليه كانا فيهما النجس او هما من جلد حمار ، ولا يوجد أي خبر الذي يكون حجة عليه، وإن جاء "إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوًى" بعقب هذا الأمر هو دليل واضح على أن الله أمره بخلعهما." ^{٣٨} لكي ليباشر بقدميه بركة الوادي، إذ كان واديا مقدسا. نظرا إلى القاعدة الترجيحية التي تقول "حمل معاني آيات الله على المعنى الذي يغالب على أساليب القرآنية هو أولى من المعنى هو غير مطابقا بأسلوب القرآن..". ^{٣٩} و لم نفسر الآية بتفسير بأن نعلي موسى عليه السلام كانتا من جلد حمار ميت، لقاعدة التي تقول "لا يجوز العدول إلى القول الذي خالف عن ظاهر القرآن إذا لم يوجد أي دليل الذي يدل على وجوب الرجوع إليه." ^{٤٠} و هذا الاختلاف لا يؤثر على المعنى الآية لكونه الشيء زائدا عن المعنى المراد.

"قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة"

هناك القواعد التي تتعلق بالسنة. منها

الأولى: " إذا ثبت الحديث في تائيد أحد القول من الأقوال. فيكون هذا القول الذي يؤيده الحديث كان مرجحا على ما خالفه من الأقوال.

الثانية: إذا ثبت الحديث، وكان هذا الحديث نصاً في تفسير للآية، فلا يصار إلى غيره من الأقوال.

الثالثة: لا يجوز حمل الآية على تفصيلات و التفسيرات لأمر الغيبية التي لا دليل عليها من القرآن أو السنة.

الرابعة: كل تفسير الذي خالف للقرآن أو للسنة أو لإجماع الأمة فهو مردود." ^{٤١}

المثال:

"يَا أُخْتَ هَارُونَ" في الآية "يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا"

٤٢

ذكر الإمام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع.

قال الإمام الماوردي "أن أربعة أقاويل نسبت فيه:

أحد منها: أن هارون هو رجل صالح ، ينسب إليه من يعرف بالصلاح و هو من بني إسرائيل، قاله كعب و مجاهد

، ويروي المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا.

القول الثاني منها: قال السدي: أن المراد من "هارون" هو هارون الذي كان أخو موسى عليه السلام لذا نسبت مريم عليها

السلام إليه ، لكونها من أولاده. كما يقال للرجل "يا أخا بني فلان .

الثالث منها: قال الضحاك: أن هارون هو أخوها لأبيها و أمها،

و **الرابع منها:** قاله ابن جبير، أن هارون هو رجل فاسق معلى بالفسق وهى نسبت إليه^{٤٣}

سبب الاختلاف: سبب الاختلاف فيه الإطلاق و التقييد. لأن اسم هارون جاء مطلقا و قد يراد العلماء به هو و هو نوع الاختلاف : الاختلاف فيه اختلاف التضاد.

حقيقة الاختلاف : هذا الاختلاف قد نشأ من تضاد أقوال المفسرين في معنى الجملة أو الآية ، لكون اللفظ هارون عاما محتملا أن ينسب إلى أخيها أو إلى رجل صالح أو إلى هارون أخي موسى و غيرهم. و لهذا قد يفسر العلماء بكل ما فهموا صحيحا في ذهنهم. أن يمكن أن يكون هو أو هو ... و قول الأحد لا يرد قول الآخر باعتبار الامكان أن يمكن أنه يراد به.

و القول الأول و الثاني و الثالث يدخل بعضها في البعض لأن لو كان هارون أخا مريم عليها السلام فواضح أنه كان من نسل هارون أخي موسى عليه السلام كما قيل في القول الثاني أنها من نسل هارون و بهذا النسبة هي تنسب اليه و كون اسم أخي مريم عليها هارونا لا ينافي لهذه النسبة "لأن بني إسرائيل تسمى كل صالح: هارون حبا لهارون؛".^{٤٤} و إذا كانت مريم مشهورة في الزهد و الصلاح لكان أخوها صالحا لا محالة. باعتبار هذا تجمع هذه الأقوال. و القول الرابع يعني أنه رجل فاسق و نسبت اليه هذا غير مقبول، لكونه مخالفا لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم . كما قال الإمام القرطبي " أنها الأخت المشاهدة بأنه رجل فاسق "وهذا القول الأخير رده الحديث الصحيح، والحديث الصحيح هو نص صريح ، إذا ورد في تأييد لأحد من الأقوال، وهو يراد لا الأخرى"^{٤٥} و الحديث " روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: لما قدمت نجران (اهل إنجيل) سألوني، فقالوا: إنكم تقرأون في القرآن يا أخت هارون، وكان موسى قبل عيسى بكذا وكذا، قال الراوي فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»^{٤٦} دل هذا الحديث أن يراد به الرجل الصالح مسمى ب"هارون ليس يراد به الرجل الفاسق.

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

عندما نظرنا إلى هذه الاختلاف وجدنا التضاد بينها. و كل المفسر يرجح ما ينظر صحيحا في أذهانهم. كما يراد به أخو مريم عليها السلام. لأن أخا مريم عليها السلام كان من بني إسرائيل ممكن أن المراد به هارون هو. لأن لو كان هارون أخا مريم عليها السلام من نسل هارون عليه السلام و مع ذلك كان اسم أخي مريم هو هارون، هذين الوجهين قد لا يكون منافيا لهذه النسبة كما قال أبو حيان "والأولى أنه أخوها الأقرب"^{٤٧}. و جاء في تفسير النيسابوري. أن هارون "كان أخاها من أبيها من أمثل بني إسرائيل وهذا أظهر لأن حمل اللفظ على الحقيقة أولى من غيره"^{٤٨} و قيل أنه في عشرينها يمكن أن يكون أخاها " و قد يصرحه قول قتادة قال: ليس بهارون أخي موسى ولكنه هارون آخر كان يسمى هارون الصالح المحب في عشرينته. ذكر لنا أنه اتبع أربعون ألفا جنازته يوم مات وكلهم يسمى هارون من بني إسرائيل. "^{٤٩} قال الإمام الطبري "والصواب من القول الذي ذكرناه أن يؤيدخ الحديث، وأنها نسبت إلى رجل من قومها."^{٥٠} باعتبار هذا الحديث، القول الأول راجح. تجمع الأقوال الثلاثة الأولى و نقبلها غير القول الأخير لم نقبله لكونه مخالفا لحديث. لأن القاعدة الترجيحية هى " إذا ثبت الحديث في تأييد أحد القول من الأقوال. فيكون هذا القول الذي يؤيده الحديث كان مرجحا على ما خالفه. و القاعدة الثانية: كل تفسير الذي خالف للقرآن أو للسنة أو لإجماع الأمة فهو مردود."^{٥١}

"قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

هكذا القواعد الترجيحية التي تتعلق بالآثار. منها

الأولى: إذا أجمع جمهور السلف على التفسير فهو مقدم على كل تفسير شاذ.

الثانية: إذا صح سبب التزلزل الصريح و هو موافق من أوجه التفسير، فهو مرجح على ما خالفه من الأقوال.
الثالثة: و هكذا إذا ثبت التاريخ في بيان نزول الآية أو في بيان نزول السورة، فهذا القول كان مرجحاً لما وافقه من أوجه التفسير.

الرابعة: إذا فسر السلف للآية مطابقاً لفهمهم لنصوص الوحي فهو يكون حجة على من بعدهم من الخلف...^{٥٢}

المثال

"مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى"^{٥٣}

ذكر الامام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع :

"ذكر الماوردي ثلاثة أوجه في هذا الموضع "لِتَشْقَى" : الأول منها: "لِتَشْقَى" قال مجاهد أي بالتعب و السهر في قيام الليل ، و القول الثاني: قاله الحسن: أنه "لِتَشْقَى" كان جواب للمشركين لما قالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم: إنه بالقرآن شقى.

القول الثالث: قاله ابن بحر: أن معناه لا تشقى (يا محمد) بالأسف و الحزن على كفر قومك ..^{٥٤}

سبب الاختلاف : سبب الاختلاف فيه أسباب التزلزل لهذه الآية . و أن يفسر بعضهم المعنى ببيان بعض ما يندرج تحته من أنواع، أو يفسره بذكر مثال له.

نوع الاختلاف : الاختلاف فيه إختلاف التنوع

حقيقة الاختلاف : لو تأملنا هذه الأقوال لوجدنا أن هذه التعبيرات المتقاربة في بيان وجه الشقاوة. كل المفسر يفسر بذكر مثال له. كما القول الأول يؤيده الحديث. مروي " عن علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يراوح بين قدميه يقوم على كل رجل حتى نزلت "مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى"^{٥٥} كما في اللغة شقى (تعب) شقاء وشقاوة وشقوة بالفتح والكسر فيهما، وقد استعمل اللفظ في التعب البدني الشديد في الدنيا- كما في "مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى"^{٥٦} (الشقاء) العسر والتعب والشدة والمحنة والضلال.^{٥٧} و القول الثاني أيضا يدل على سبب التزلزل لهذه الآية، كما "قال الضحاك (الصحابة كانوا يقومون ليلاً حتى تشقق أقدامهم، فقال المشركون إذا رأيهم: هذا القرآن قد نزل للشقاء، فأجابهم الصحابة بهذه الآية "مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى"^{٥٨} و القول الثالث يفسر الآية بتفسير مختلف و عام و قيل "أن معناه لا تشقى (يا محمد) أن بالأسف و الحزن على كفر قومك." أن يكون المراد لا تشقى على نفسك ولا تعذبها بالأسف على كفر هؤلاء فإنما أنزلنا عليك القرآن لتذكر به، فمن آمن وأصلح فلنفسه ومن كفر فلا يحزنك كفره فما عليك إلا البلاغ وهو كقوله تعالى "فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ"^{٥٩} و "وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ"^{٦٠} ^{٦١}

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

إذا نظرنا إلى هذه الأقوال لوجدنا أن ليس هناك مانع لقبول هذه الأقوال. القول الأول و الثاني يؤيدهما الحديث الوارد يدل على سبب نزول الآية. و الآية تحتل كلها. و القول الثالث قد لا ينافي للقولين الأولين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحزن على كفر قومه. مع ذلك القول الأول راجح بدليل قوي، و هو الحديث الذي ورد في تفسير هذه الآية بأنه سبب لتزلزل الآية نرجحه للقاعدة الترجيحية التي تقول " إذا صح سبب التزلزل الصريح و هو موافق من أوجه التفسير، فهو مرجح على ما خالفه من الأقوال...^{٦٢}

و لقاعدة "إذا ثبت الحديث في تائيد أحد القول من الأقوال. فيكون هذا القول الذي يؤيده الحديث كان مرجحاً على ما خالفه."^{٦٣} نرجح هذا القول مع قبول أقوال أخرى. هذا الاختلاف لا يؤثر على معنى الآية.

"قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

هناك القواعد التي تتعلق بالقرائن: منها

الأولى: إذا كانت آيات القرآنية مؤيدة للقول فهو يكون مقدم على ما عُد من الأقوال.

الثانية: كل قول الذي كان طعنا في مقام الرسالة و عصمة النبوة فهو رد.

الثالثة: إذا كان القول و هو يعظم مقام النبوة، و بما لا ينسب هذا القول إلى مقام النبوة ما لا يليق بها فهو أولى أن يفسر به الآية.

الرابعة: كل القول الذي مؤيد بقرائن السياق فهو يكون مرجحاً على ما خالفه من الأقوال. "٦٤

المثال: "وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي" ٦٥

ذكر الامام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع :

و قال " يحتمل فيه وجهين: الوجه الأول: في معونتي بالقيام على ما حملتي. و الوجه الثاني: ما لا يطبق. "٦٦

سبب الاختلاف : العموم الوارد في تيسير الأمر. بعضهم يفسر بمعنى عام و بعض يراعى المعنى السياقي.

نوع الاختلاف : الاختلاف فيه إختلاف التنوع.

حقيقة الاختلاف : وهذه الأقوال مع كثرتها بعضها متقاربة المعنى، وبعضها لا يبعد كثيراً وما وجد فيها المعنى المتضاد. لأن كلها تيسير أمر موسى عليه السلام بأي إعتبار سواء أن يكون هذا السؤال فيما لا يطبق أو بمعونته بالقيام على ما حملت عليه. أي تيسير في أمر نبوته. القول الأول يدل على المعنى العام المفهوم من الآية . و هو أن كل الأمر الذي لا أطيق عليه يسره عل. كما قال الإمام الطبري "أو سأله التيسير بجميع ما أمره به ونهاه عنه. "٦٧. و القول الثاني(معونتي بالقيام على ما حملتي) يدل على المعنى السياقي . لأن الآية السابقة "اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى" تدل على تبليغ رسالته إلى فرعون. كما قال مقاتل بن سليمان "و هون علي ما أمرتني به من البلاغ إلى فرعون وقومه ولا تعسره علي" ٦٨

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

الأقوال الواردة في هذا الاختلاف كلها مقبولة. لأن الآية تحتل كل المعاني لورود العموم في دعا موسى عليه السلام. فلا تعارض بينها. نجمع و نقبلها بلا تردد. مع ذلك القول الثاني أوضح في بيان معنى الآية. و يؤيده المعنى السياقي. لأن الآية "اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى" تدل على تبليغ رسالته إلى فرعون. و سؤال موسى لمعونته بالقيام على ما حملت عليه من أمر التبليغ إلى فرعون. و كانت القاعدة "كل القول الذي مؤيد بقرائن السياق فهو يكون مرجحاً على ما خالفه من الأقوال. "٦٩ نرجح هذا القول مع قبول القول الآخر. و هذا الاختلاف لا يؤثر على معنى الآية.

"قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.

و هناك بعض القواعد المتعلقة بمرجع الضمير. منها

الأولى: الأصل في إعادة الضمير أن يحمله إلى مذكور أولى ولا يجوز إعادته إلى مقدر.

الثانية: الأصل في إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.

الثالثة: لا يجوز حمل الضمير على غير الشأن أن يحمله عليه.

الرابعة: إذا يمكن حمل الضمير على توحيد مرجع الضمائر في سياق واحد فهو أولى من حمل الضمير على تفريقها.

الخامسة: الأصل في إعادة الضمير أن يحمله إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه " ٧٠

المثال

"يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى" في الآية. "قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى" ^{٧١} ذكر الإمام الماوردي أقوال المفسرين في تفسير هذا الموضع.

و قال الإمام الماوردي "يحتمل فيه وجهين: الوجه الأول: أنه ذلك يخيل لفرعون. الوجه الثاني: أنه يخيل لموسى كذلك" ^{٧٢} سبب الاختلاف: سبب الاختلاف فيه أن الضمير الوارد في الآية هو يَحْتَمِلُ أن يعود إلى أكثر ذات فذكر المفسرون ذاتا مختلفا احتمالا بأن المراد منه هذا الذات أو ذاك الذات لذا اختلفت الأقوال.

نوع الاختلاف : الاختلاف فيه إختلاف تنوع لكونه متواطفا في الأصل حقيقة الاختلاف : إنما نشأ هذا الاختلاف من تضاد أقوال المفسرين في معنى الجملة أو الآية ، لكونه الضمير راجعا إلى أكثر من ذات بينها تضاد أو لغير ذلك. لأن الآية "يُخَيِّلُ إِلَيْهِ" الضمير في "إِلَيْهِ" يرجع إلى ذاتين مختلفتين. وفي هذا الاختلاف أن القول الأول يدل أن الحبال والعصي يخيل لفرعون. والقول الثاني يدل أن الحبال والعصي يخيل لموسى عليه السلام. قولان متضادان لوقوع الإجمال في "يُخَيِّلُ إِلَيْهِ" والشئ المشترك في هذا الاختلاف هو كونهما من الحاضرين والناظرين. أيهما يراد هو يكون الصواب. كما قال الامام الطبري : فكان أول ما اختطفوا بسحرهم بصر موسى وبصر فرعون، ثم أبصار الناس بعد. ^{٧٣}

الترجيح بين الأقوال و الأثر على المعنى:

الأقوال الواردة في هذا الاختلاف كلها مقبولة. لأن الآية تحتل كل المعاني فلا تعارض بينها. أن يراد بهذا الضمير موسى عليه السلام أو يراد به فرعون. نجمع و نقبل هذين قولين بلا تردد. لأن كل هذه الأقوال متقاربة في بيان معنى الآية من جهة واحدة مشتركة. وهو حضورهما في هذا المجتمع. و سحر السحرة كان لكلهم سواء أن يكون موسى أو فرعون أو الناس . و هذا الاختلاف لا يؤثر على معنى الآية لكونه شيئا زائدا عن المعنى المراد. مع ذلك لو يراد به موسى عليه السلام كان أصوب لأن الآيات التي ما قبلها أو بعدها تدل على هذا أن المراد به موسى عليه السلام. والآيات هي "قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى . قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى . فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةُ مُوسَى" ^{٧٤} و كانت القاعدة "الأصل في إعادة الضمير أن يحمله إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه." ^{٧٥}

قواعد الرد عند إختلاف المفسرين

وهكذا بعض القواعد التي تتعلق بالترجيح و مع ذلك نحن نقولها هي القواعد التي تتعلق بالرد أيضا. وهي

الاولى: كل تفسير الذي مخالف للقرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود ^{٧٦}.

الثانية: لا يجوز حمل الآيات على التفصيلات التي تدل على الغيبات التي لا دليل عليها. ^{٧٧}

الثالثة: كل قول الذي طعن في مقام الرسالة و عصمة النبوة فهو رد على قائله. ^{٧٨}

الرابعة: كل تفسير الذي الذي خالف سياق الآية أو دلالة ألفاظ الآية فهو مردود ^{٧٩}

القاعدة التي تظهر أن (كل تفسير الذي مخالف للقرآن أو السنة أو لإجماع الأمة فهو مردود) سبقت في المثال تحت (قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة) لا حاجة إلى توضيح هذه القواعد على حدة.

نتائج البحث و التوصيات

بعد كتابة البحث وصلنا إلى هذه النتيجة أن إذا جاء المفسر المتأخر في تفسير الآية بإضافة قول جديد و لم يرد مثلها عن السلف عند تفسير الآية، لا يقبله إلا إذا يكون هذا القول المتأخر كان موافقا لأصول التالية:

- يقبله إذا كان هذا المعنى صحيح بأن تفسر به الآية الذي يذكره المفسر المتأخر.

- إذا لم يوجد في هذا القول و بين قول الذي روي عن السلف أي تناقض.
- أن الآية تحتل هذا المعنى الذي جاء به المفسر المتأخر في سياقها.
- هكذا ظهر لنا: أن ربما الترجيح في اختلاف التنوع كان يبين المعنى الأولي، و هذا الأولية لا يدل على رد ما غيره من الأقوال التي وردت عند تفسير الآية.
- ربما الترجيح قد لا يكون منافيا للأقوال الأخرى في إختلاف التضاد باعتبار قبولها. يعني نقبل الأقوال كلها و لكن هناك القول الراجح بسبب خاص مع قبول أقوال أخرى.
- ربما الترجيح يكون في إختلاف تضاد يلزم رد ما عداه من الأقوال لقواعد خاصة، كما جاء القول و هو مخالف للقرآن و السنة نردها و لا نقبلها.
- الإختلاف في تفسير الآية قد يؤثر في المعنى و قد لا يؤثر.

التوصيات :

عندما نحن نذب في التفاسير . لازم علينا أن نعرف أولا أن فيها أقوال متنوعة مترادفة أم متضادة، ثم لازم علينا أن نعرف أسباب هذا الإختلاف بين المفسرين. لأن ربما كل المفسر يفسر التفسير وفق فهمه مطابق قواعد التفسيرية. بعد معرفة الاسباب نحن نفهم كل القول بسهولة. و ربما جاءت أقوال مختلفة و لكن القول منها الراجح على الآخر، علينا لازم أن نعرف قواعد الترجيح كي نصل إلى المعنى الصحيح للآية. والله أعلم:

الحواشي:

^١ مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ) ج ١، ص ٧٦.

^٢ محمد صالح سليمان، إختلاف السلف في التفسير بين التنظير و تطبيق، (دار الجوزي ١٤٣٠) ص ١٢٥.

^٣ أحمد الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ) ج ١، ص ٣٣.

^٤ المرجع السابق، ص ١٤٥ - ١٤٤.

^٥ الطيار، فصول في أصول التفسير، ص ٨٠.

^٦ محمد صالح، إختلاف السلف في التفسير، ص ١٤٧.

^٧ الطيار، فصول في أصول التفسير، ج ١، ص ١٣٣ ملخصا.

^٨ محمد صالح، إختلاف السلف في التفسير، ص ١٧٥.

^٩ الطيار، فصول في أصول التفسير، ص ٧٩.

^{١٠} ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج ٢، ص ٨٦٥.

^{١١} المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٩.

^{١٢} محمد صالح، إختلاف السلف في التفسير، ص ٣٩.

^{١٣} المرجع السابق، ص ١٧٦.

^{١٤} حسين الحري، قواعد الترجيح عند المفسرين، (دار القاسم، ١٩٩٦م)، ص ٨٧ بالإختصار.

^{١٥} سورة طه، الآية، ١٨

^{١٦} الماوردي، النكت و العيون، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٣، ص ٣٩٩

^{١٧} مكّي حَمْوَش، الهداية إلى بلوغ النهاية، (مجموعة بحوث الكتاب، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ)، ج ٧، ص ٤٦٢٦

^{١٨} تفسير السمعي، ج ٣ ص ٣٢٥

^{١٩} الزبيدي، تاج العروس، (دار الهداية) ج ١٧، ص ٤٦١ بالإختصار.

- ^{٢٠} الزبيدي، تاج العروس، ج ١٧، ص ٢٣٣ بالإختصار.
- ^{٢١} أبو حفص النعماني، اللباب في علوم الكتاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ج ١٣، ص ٢١٢.
- ^{٢٢} تفسير ابن عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ج ٤، ص ٤١.
- ^{٢٣} الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٨٧ بالإختصار.
- ^{٢٤} سورة مريم: ٢٦.
- ^{٢٥} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٣٦٧.
- ^{٢٦} يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ) ج ١، ص ٢٢١.
- ^{٢٧} الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (دار و مكتبة الهلال) ج ٧، ص ١٧١.
- ^{٢٨} عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ج ٢، ص ٣٥٧.
- ^{٢٩} الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج ١، ص ٢٣٥.
- ^{٣٠} الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ) ج ١، ص ١١١.
- ^{٣١} الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ج ١٨، ص ١٨٤.
- ^{٣٢} السمعاني، تفسير السمعاني، (رياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ) ج ٣، ص ٢٨٧.
- ^{٣٣} الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين ج ١، ص ٨٧ بالإختصار.
- ^{٣٤} المرجع السابق، ج ١، ص ١٦١ بالإختصار.
- ^{٣٥} سورة طه: ١١.
- ^{٣٦} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٣٩٦.
- ^{٣٧} تفسير الطبري، ج ١٨، ص ٢٧٨.
- ^{٣٨} المرجع السابق، ج ١٨، ص ٢٧٨.
- ^{٣٩} الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٦١ بالإختصار.
- ^{٤٠} المرجع السابق، ج ١، ص ١٦١ بالإختصار.
- ^{٤١} المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٩ بالإختصار.
- ^{٤٢} سورة مريم: ٢٨.
- ^{٤٣} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٣٦٨.
- ^{٤٤} أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ) ج ٧، ص ٢٣٣.
- ^{٤٥} شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ج ١١، ص ١٠١.
- ^{٤٦} مسلم بن الحجاج، الصحيح المسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ٣، ص ١٦٨٥ رقم الحديث ٢١٣٥.
- ^{٤٧} أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) ج ٧، ص ٢٥٧.
- ^{٤٨} أبو بكر محمد النيسابوري، كتاب تفسير القرآن، (المدينة النبوية: دار المآثر، ١٤٢٣هـ) ج ٤، ص ٤٨١.
- ^{٤٩} تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٢٢٢ و تفسير الطبري، ج ١٨، ص ١٨٦.
- ^{٥٠} تفسير الطبري، ج ١٨، ص ١٨٨.
- ^{٥١} الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٨٩ بالإختصار.
- ^{٥٢} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٩ بالإختصار.
- ^{٥٣} سورة طه: ٢.
- ^{٥٤} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٣٩٣.
- ^{٥٥} أبو بكر أحمد البزار، مسند البزار، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م) ج ٣، ص ١٣٦، رقم الحديث ٩٢٦.
- ^{٥٦} محمد حسن، المعجم الاشتقاقي، (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م) ج ٢، ص ١١٥٨.
- ^{٥٧} مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج ١، ص ٤٩٠.
- ^{٥٨} حمّوش، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج ٧، ص ٤٦٠٧.
- ^{٥٩} سورة الكهف: ٦.

^{٦٥} سورة يونس: ٦٥.

^{٦١} فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) ج ٢٢، ص ٧.

^{٦٢} الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ٢٣٩ بالإختصار.

^{٦٣} المرجع السابق، ج ١، ص ١٦١ بالإختصار.

^{٦٤} المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٩ بالإختصار.

^{٦٥} سورة طه: ٢٦.

^{٦٦} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٤٠٠.

^{٦٧} تفسير الطبري، ج ١٨، ص ٢٧٨.

^{٦٨} مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)، ج ٣، ص ٢٦.

^{٦٩} الحربي، قواعد الترجيح، ج ١، ص ١٢٩ بالإختصار.

^{٧٠} المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٨٣ بالإختصار.

^{٧١} سورة طه: ٦٦.

^{٧٢} الماوردي، النكت و العيون، ج ٣، ص ٤١٣.

^{٧٣} تفسير الطبري، ج ١٣، ص ٢٨.

^{٧٤} سورة طه: ٦٥ - ٦٧.

^{٧٥} الحربي، قواعد الترجيح، ج ٢، ص ٥٨٣ بالإختصار.

^{٧٦} المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٤ بالإختصار.

^{٧٧} المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٥ بالإختصار.

^{٧٨} المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٨ بالإختصار.

^{٧٩} المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤٩ بالإختصار.